

وسائل الشيعة

[335] 16 - باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الاخرى فذكرت، وجب عليها اقامتها وقبلت (33871) 1 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: * (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) * (1) قال: إذا ضلت إحداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عند (2) الشهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن، ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول، فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن العظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما، ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه عموما (4).

الباب 16 فيه حديث واحد 1 - تفسير الامام
الحسن العسكري (عليه السلام) 285 (1) البقرة 2: 282 (2) في المصدر: عدل (3) تقدم ما يدل عليه عموما في الباب 15 من ابواب كيفية الحكم (4) يأتي ما يدل عليه عموما في الباب 24 من هذه الابواب (*)